الرقم:7/م ن
التاريخ:2020/1/21

مجلس النقد والتسليف، استناداً إلى أحكام الفقرة (و) من المادة /99/ من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب لجنة الرقابة على المصارف رقم (21/1/5/ص) تاريخ 2019/12/31،وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/1/15،**يقرر مايلي :**

مادة (1)- تستخدم التعاريف التالية لأغراض هذا القرار فقط:

1. **المشاريع الصغيرة المتوسطة:** وهي المشاريع المنصوص عنها في الدليل التعريفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الصادر بموجب قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /712/ تاريخ 2017/08/01.
2. **المشاريع السياحية :**هي المشاريع المرخصة من قبل وزارة السياحة.
3. **المشاريع الخضراء :**هي المشاريع التي يتم تحديدها من قبل مصرف سورية المركزي بالتنسيق مع وزارة الدولة لشؤون البيئة.
4. **المشاريع الصناعية :**هي المشاريع المرخصة من وزارة الصناعة.
5. **المشاريع الزراعية :**هي المشاريع المرخصة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
6. **التمويل المقدم لذوي الاحتياجات الخاصة :**هي التسهيلات الائتمانية المقدمة للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة والمحددين بتعريف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
7. **التمويل المقدم لمؤسسات التمويل الصغير:** هي التمويلات المقدمة للمؤسسات المالية المختصة بمنح التمويل الصغير والمتناهي الصغر والمرخصة بموجب المرسوم رقم /15/ لعام 2007 وتعديلاته، أو بموجب مراسيم أو قوانين خاصة.

مادة (2)- يجب على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية تكوين احتياطي إلزامي نقدي لدى مصرف سورية المركزي بنسبة لا تقل عن /5/ بالمائة من مجموع الودائع تحت الطلب وودائع التوفير والودائع لأجل(مستثنيًا منه ودائع الادخار السكني) وذلك بالنسبة للودائع بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.

مادة (3)- يقتطع الاحتياطي الإلزامي على ودائع الليرات السورية بذات العملة ويقتطع الاحتياطي الإلزامي على الودائع بالعملات الأجنبية بالدولار الأميركي أو اليورو حصراً.

مادة (4)- قواعد التخفيض المسموح من نسب الاحتياطي الالزامي:

أولاً: يسمح للمصارف بتخفيض متطلبات الاحتياطي الإلزامي على جزء الودائع الموجه لتمويل المشاريع والغايات الواردة في المادة / ١/ من هذا القرار، على النحو التالي:

1. تخفض بمقدار نقطة مئوية واحدة إذا كانت نسبة متوسط[1] التسهيلات/التمويلات المستعملة للمشاريع والغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط[1] إجمالي محفظة التسهيلات/التمويلات المستعملة لدى المصرف من 16% - 25%.
2. تخفض بمقدار نقطتين مئويتين إذا كانت نسبة متوسط[1] التسهيلات/التمويلات المستعملة للمشاريع والغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط[1] إجمالي محفظة التسهيلات/التمويلات المستعملة لدى المصرف أكبر من 25% - 35%.
3. تخفض بمقدار ثلاث نقط مئوية إذا كانت نسبة متوسط[1] التسهيلات/التمويلات المستعملة للمشاريع والغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط[1] إجمالي محفظة التسهيلات/التمويلات المستعملة لدى المصرف أكبر من 35% - 45%.
4. تخفض بمقدار خمس نقط مئوية إذا كانت نسبة متوسط[1] التسهيلات/التمويلات المستعملة للمشاريع والغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط[1] إجمالي محفظة التسهيلات/التمويلات المستعملة لدى المصرف أكبر من 45%.

ثانياً: لا يدخل في احتساب النسب المشار إليها في البند /أولاً/ من هذه المادة (سواء في مقام أو بسط النسبة) قيمة محفظة التسهيلات/التمويلات المصنفة كديون غير منتجة وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة.

ثالثاً: يُشترط للاستفادة من التخفيض المنصوص عنه في البند /أولاً/ من هذه المادة، الالتزام بالآتي:

1. أن ينعكس التخفيض في نسبة الاحتياطي الإلزامي النقدي على تكلفة التمويل للمشاريع والغايات المذكورة في المادة /1/ من هذا القرار.
2. أن يراعي المصرف عند منح الائتمان للمشاريع والغايات المنصوص عنها في المادة /1/ من هذا القرار، الحصول على كافة الوثائق التي تثبت إدراج المشروع ضمن إحدى هذه الغايات وفق القوانين والأنظمة النافذة ، والاحتفاظ بهذه الوثائق ضمن الملف الائتماني.
3. أن يخضع منح التسهيلات/التمويلات للمشاريع والغايات المنصوص عنها في المادة /1/ من هذا القرار، للدراسة الائتمانية اللازمة وفقاً للقوانين والتعليمات والأنظمة النافذة وبما ينسجم مع سياسات وإجراءات منح الائتمان لدى المصرف لا سيما تركزات المخاطر الائتمانية بكافة أنواعها.
4. أن يتم تزويد مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف دورياً بالمعلومات الخاصة بالتسهيلات والتمويلات المقدمة للمشاريع والغايات المنصوص عنها في المادة /1/ من هذا القرار، مرفقة بالنماذج الخاصة باحتساب متطلبات الاحتياطي الإلزامي النقدي .

[1] عن الفترة التي تمّ احتساب الاحتياطي الالزامي على أساسها.

5. لا يجوز تخفيض متطلبات الاحتياطي على الودائع الموجهة لتمويل المشاريع والغايات المنصوص عنها في المادة /1/ من هذا القرار، لأكثر من مرة في حال كانت التسهيلات/التمويلات مشمولة بأكثر من فئة من الفئات المعرفة في المادة آنفة الذكر.

مادة (5)- يحتسب الاحتياطي الإلزامي النقدي على أساس متوسط أرصدة حسابات الودائع المذكورة في المادة /2/ من هذا القرار عن أيام العمل خلال كل شهر، ووفق النماذج التي تضعها مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بهذا الخصوص.

مادة (6)- يسمح للمصارف بتغذية حساب الاحتياطي الالزامي النقدي عن الودائع بالعملات الأجنبية بالحوالات أو الشيكات أو البنكنوت جزئياً أو كلياً.

مادة (7)- في حال تكوين/تغذية حساب الاحتياطي الالزامي النقدي عن الودائع بالعملات الأجنبية بالبنكنوت، يُحسم من المبالغ المدفوعة بالحساب نسبة واحد بالألف.

مادة (8)- أ. يكوّن المصرف مبلغ الاحتياطي الإلزامي النقدي في نهاية كل شهر، بحيث يتم ترميم هذا المبلغ خلال أيام العمل الثلاثة الأولى من بداية الشهر الذي يلي الشهر المحتسب عنه الاحتياطي، وذلك في حساب خاص بالليرات السورية عن الودائع بالليرات السورية لدى مصرف سورية المركزي /فرع دمشق/قسم الحسابات الجارية، وفي حساب خاص بالدولار الأمريكي/اليورو عن الودائع بالعملات الأجنبية لدى مصرف سورية المركزي/مديرية العمليات المصرفية/ قسم الحوالات والشيكات.

ب. يحدد مصرف سورية المركزي الحدود الدنيا والأسس والقواعد الإجرائية التي يتم على أساسها سحب الفائض عن الاحتياطي الالزامي المتوجب تشكيله وفق أحكام هذا القرار ولاسيما الفقرة /أ/ من هذه المادة.

مادة (9)-أ. تُجمّد مبالغ الاحتياطيات المنصوص عنها في هذا القرار من تاريخ تكوينها ولحين التصريح عن المبالغ الواجب تجميدها عن الودائع للشهر التالي؛

ب. يجوز للمصرف - عند الحاجة - تحرير المبلغ الفائض عن متطلبات الاحتياطي الالزامي خلال الشهر (على أساس اسبوعي)، وذلك بموجب طلب مبرر توافق عليه مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، وتُرفق به النماذج الخاصة باحتساب الاحتياطي الالزامي النقدي عن الفترة الممتدة من بداية الشهر الذي يتم طلب التحرير خلاله وحتى نهاية الاسبوع الذي يتم احتساب الاحتياطي على أساسه.

مادة (10)-تجمد مبالغ الاحتياطيات المنصوص عنه في الفقرة /أ/ من المادة /9/ من هذا القرار بدون فائدة على الحسابات المجمّدة؛

مادة (11)-تضع مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف النماذج الخاصة باحتساب الاحتياطي الالزامي وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (12)-تخضع المصارف العاملة في حال مخالفتها لأحكام هذا القرار للجزاءات الادارية والاجراءات العلاجية التصحيحية الصادرة بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (5727/م.و) لعام 2012.

مادة (13)-يُنشر هذا القرار ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

ل.ش